

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار المحافظة رقم (٣٢١) لسنة ٩٩ وتعديلاته .
- كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين بالجهاز الإداري بالدولة .
- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٨٨) في ٢٠٠٩/١/٢٦ بشأن تقرير مكافأة جذب العمالة للعاملة المؤقتة في ضوء ما تقدرها السلطة المختصة .
- كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (٩٢٨) ل التاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ .
- موافقة _____نا بتاريخ _____ ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

رقم


مادة أولى : يمن ح العاملون المعينون بنظام المكافأة الشاملة خصماً على بند (٣/٢) (أجور عماله موسمية) بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية ومديريات الخدمات مكافأة جذب العمالة بواقع (٨٠%) من الأجر الأساسي الشهري كما يمن ح العاملون بهذه الصفة بمركز الحسنة ونخل وقرية البرث المكافأة بواقع (٩٠%) من الأجر الأساسي الشهري .

مادة ثانية : لانصراف المكافأة للفئات التالية :

- إذا قلت أيام العمل الفعلية عن (٢١) يوم بما فيها الجمع والاعطلات الرسمية ماعدا العاملين بمركزى الحسنة ونخل فتسرى عليهم ضوابط تنظيم العمل المطبقة بشأنهم .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن (٦٠) دقيقة في الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية الموقعة عليهم جراء بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر - أما من وقع عليه جراء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع (٢٠%) كما تخفض بواقع (٣٠%) من النسبة المقررة لمن وقع عليه جراء بخصم يوم من الأجر .
- مادة ثلاثة : يلغى البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٣٢١) لسنة ٩٩ وتعديلاته فيما يخص العاملون بنظام المكافأة الشاملة المعينون خصماً على بند (٣/٢) (أجور عماله موسمية) .
- مادة رابعة : ينفذ هذا القرار طبقاً لاعتمادات المالية المتوفرة لدى كل جهة وبما لا يؤثر على مكافأة جذب العمالة للعاملة الدائمة .

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٧/١ م



محمد شوقي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
- قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعده له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولاحته التنفيذية
- قرارنا رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بتكليف ممثل التراخيص والتنظيم والبيئة للعمل بوحدة خدمات المنشآت الصغيرة بمكتب الصندوق الاجتماعي بشمال سيناء .
- قرارنا رقم ٢١٩ بتكليف ممثل ضرائب العريش للعمل بالمجمع خطاب مصلحة التسجيل التجاري بالعريش
- مذكرة الصندوق الاجتماعي المؤرخة في ٢٠٠٩/٥/١٠ موافقة
- نا .

قرار

مادة أولى :- يكلف السادة ممثل المصالح الحكومية الآتي أسماؤهم بالتواجد بصفة مستمرة بوحدة خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية - مكتب شمال سيناء وهم على النحو التالي :-

- ١- المهندس / علاء الدين محمد عبد الوهاب
- ٢- المهندس / محمد شعبان محمد
- ٣- المهندس / سمير إبراهيم عبد الهادي
- ٤- السيد / أشرف محمد أحمد عبد الوهاب
- ٥- السيد / أحمد محمد يوسف عبد الرحيم

مادة ثانية :- تقوم جهة العمل الأصلية لكل من المذكورين بالمادة الأولى بصرف المستحقات المالية (المرتبات والحوافز) المقررة لهم شهرياً من تاريخ تواجدهم بوحدة خدمات الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية ، على أن يعد الصندوق الاجتماعي سجلاً للحضور والانصراف لأيام تواجدهم بالوحدة ، وموافقة جهة العمل الأصلية المشار إليها بتقرير شهري بذلك .

مادة ثالثة :- تقوم جهات عملهم الأصلية بتيسير مهام أعمالهم وتواجدهم كل فيما يخصه .

مادة رابعة :- يتم العمل بهذا التشكيل المبين بالمادة الأولى لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز تجديده هذه المدة بعد العرض علينا بمعرفة الصندوق الاجتماعي .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ماورد به .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ م

٣٠٩

(٢٢٢) محمد شوشة

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء وحدة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء لجمعية ومراجعة وتنسيق برامج ترشيد الطاقة.
- وعلى ما ورد بكتاب السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية في ٢٠٠٩ / ٥ / ٣١ .
- وعلى ما عرضه السيد / السكرتير العام في ٢٠٠٩ / ٥ / ٣١ .
- وعلى موافقتنا .

قرو

مادة أولى : يتم تشكيل لجنة على مستوى المحافظة تحت مسمى (لجنة ترشيد استهلاك الطاقة)

مادة ثانية : يكون الاختصاص العام للجنة هو تجميع ومراجعة خطط وبرامج ترشيد الطاقة، وإقرار انسابها للتطبيق ، والتنسيق بشأن اتخاذ كافة الازمة لتنفيذها .

مادة ثالثة : يتم تشكيل اللجنة من كل من :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١. السيد وكيل الوزارة / السكرتير العام المساعد |
| عضوا | ٢. السيد أ. د / عميد كلية الهندسة بجامعة قناة السويس |
| عضوا | ٣. السيد / رئيس مجلس المدينة (كل في نطاقه) |
| عضوا | ٤. السيد المهندس / رئيس قطاع شرطة كهرباء القناة وسيناء |
| عضو | ٥. السيد / مدير عام المديرية المالية |
| عضو | ٦. السيد / مدير عام مديرية التموين والتجارة الداخلية |
| عضو | ٧. السيد المهندس / مدير عام مديرية الطرق |
| مقررا | ٨. السيد المهندس / مدير إدارة الأزمات بالديوان العام |
| عضو | ٩. السيد / مدير إدارة حماية البيئة |
| عضو | ١٠. السيد المهندس م مدير المنطقة الصناعية بالعرיש |
- وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين لإنجاح مهامها .

مادة رابعة : تكون مهمة اللجنة على النحو التالي

١. وضع برنامج لتحديد وحصر وتجميع بيانات الوحدات كثيفة الاستهلاك للطاقة
٢. تحديد إقرار خطط وبرامج ترشيد استهلاك الطاقة على مستوى المحافظة ، وإقرار مجموعة الإجراءات التنفيذية لها .
٣. تقييم وتطبيق مواصفات كفاءة الطاقة للألات والمعدات والأجهزة كثيفة الطاقة ز
٤. تحديد متطلبات تفعيل برنامج مواصفات وكفاءة الطاقة .
٥. اعتماد البرامج اللازم تطبيقها لتحسين كفاءة الطاقة

٦. تطبيق المعايير القياسية الخاصة باستهلاك الطاقة للمعدات والأجهزة بالجهات المستهدفة .
٧. تنفيذ توصيات مشروع تحسين كفاءة الطاقة، والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتنسيق بهذا الشأن مع جهاز تحفيظ الطاقة، وهيئة المعايير والجودة .
٨. إجراء التنسيق اللازم مع كافة جهات الاختصاص، والجهات البحثية بشأن تطبيق مشروع ترشيد الطاقة على نطاق المحافظة .
٩. عرض كافة ما يتم التوصل إليه من توصيات وإجراءات علينا لإقرار اللازم بشأنها .
١٠. أية مهام أخرى مكملة لما تقدم .

مادة خامسة : تقوم إدارة الأزمات بالديوان العام برئاسة السيد المهندس / مدير الإدارة بمهام الأمانة الفنية للجنة ومنها :

١. توثيق إجراءات اللجنة
٢. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة
٣. التحضير لاجتماعات اللجنة

مادة سادسة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر في : ٢٠٠٩ / ٦ /

محمد عبد الفتاح شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ وللقوانين المعده والمكملة له ولاحته التنفيذية.
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ وللقوانين المعده والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم {٥} لسنة ٢٠٠٩ بشأن تفعيل لجان شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة .
- مولفتنا بتاريخ : / ٢٠٠٩ .

« قرار »

مادة (١) :- تشكل لجنة شئون العاملين برئاسة السيد وكيل أول الوزارة - مسcretير عام المحافظة وعضوية كل من السادة :-

- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة العريش
- السيد واللواء/ رئيس مجلس مدينة بدر العبد
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة الشيخ زويد
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة رفح
- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة الحسنة
- السيد الأستاذ / رئيس مجلس مدينة نخل
- عضو اللجنة النقابية
- تشكل الأمانة الفنية برئاسة مدير شئون العاملين
- معاذ محضر
- كاتب لجنة

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : / ٢٠٠٩ .


محمد شوكري

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٥٤٣) م ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بنظام التعاون الاستهلاكي والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- مذكرة إدارة التعاون المعروضة من قبل السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام - بشأن تجديد مدة مجلس أمناء المؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية الفنية للعاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالعرش الصادر بتعيينه بقرارنا رقم (٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨) . موافقتنا .
- ل صالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يتم التجديد لمدة عام واحد (وأخير) لمجلس إدارة المؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية الفنية للعاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالعرش على النحو التالي :-

- ١- الأستاذ / محمد خطاب عليوة
- ٢- الأستاذ / عثمان صالح عثمان
- ٣- الأستاذة / سعاد فهيم أحمد
- ٤- الأستاذ / عبد الله محمد عبد الله
- ٥- الأستاذ / محمد إسماعيل محي الدين

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : م ٢٠٠٩/٦/١

محمد شحادة
محافظ شمال سيناء

١ يونيو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة واحته التنفيذية وتعديلاته.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية واحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى قرار السيد/ وزير التضامن الاجتماعي رقم (٢٠٠٨/٢٧) بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات .
- وعلى كتاب السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (١٧٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ .

قـوـدـوـ

مـادـة أـوـلـى : يـعـين لـكـلـ مـخـبـزـ مـفـتـشـ تـموـيـنـ مـقـاـمـهـ منـ العـالـمـلـيـنـ منـ الـجـهـاتـ الـتـيـ يـتـمـ الـاسـتـعـاتـ بـهـ حـسـبـ الـكـشـوفـ الـمـعـدـهـ وـالـمـعـتـمـدـهـ مـنـ مـديـرـيـةـ التـموـيـنـ وـالـإـدـارـاتـ التـموـيـنـيـهـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ مـالـفـاظـةـ

مـهـامـ مـفـتـشـ التـموـيـنـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقاـمـهـ :

- ١ - حضور استلام حصة الدقيق المقررة للمخبز وإثبات ورودها كاملة بفتر أحوال الفرن .
- ٢ - التواجد عند بداية أول عجنٍ حتى نهاية إنتاج وتوزيع آخر رغيف في المخبز .
- ٣ - التوقيع بسجل أحوال الفرن بعد نهاية التوزيع .
- ٤ - يتم إنتاج من ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف رغيف حسب حصة كل مخبز تحت أشراف مفتش التموين أو من يقوم مقامه وذلك قبل بداية البيع للمواطنين .
- ٥ - يتم فتح من الاثنين إلى ثلاثة شباك كمنفذ بيع لكل مخبز حسب حصته .
- ٦ - لا يتم البيع للمواطنين أكثر من (٢) جنيه .

مـادـة ثـانـىـ: يـمـنـعـ كـلـ مـفـتـشـ تـموـيـنـ مـقـاـمـهـ بـالـمـخـبـزـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقاـمـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـتـيـ يـتـمـ الـاسـتـعـاتـ بـهـ يـثـبـتـ عـدـمـ وجـودـ أـىـ مـخـالـفـاتـ بـالـمـخـبـزـ المـقـيـمـ بـهـ إـثـابـةـ قـدـرـهـ مـاـلـتـانـ جـنـيـهـ شـهـرـياـ عـلـىـ أنـ يـجـازـ بـأـشـدـ الـجـزـاءـ فـيـ حـالـةـ اـرـتكـابـهـ أـىـ مـخـالـفـةـ أـوـ إـخـلـالـ بـالـوـاجـبـاتـ الـمـقـرـرـةـ عـلـىـهـ وـوـجـودـ مـخـالـفـاتـ عـلـىـ الـفـرنـ تـضـبـطـ عـنـ طـرـيقـ أـىـ جـهـةـ رـقـابـيـةـ وـالـمـتـابـعـةـ .

مـادـة ثـالـثـةـ: يـمـنـعـ العـالـمـلـيـنـ بـذـاتـ الـقـرـارـ رـاحـةـ عـنـ يـوـمـيـ الـجـمـعـةـ وـالـسـبـتـ وـالـعـطـلـاتـ الرـسـمـيـةـ عـلـىـ انـ تـجـمـعـ سـاعـاتـ الـعـلـىـ الـتـيـ تـرـيدـ عـنـ سـاعـاتـ الـعـلـىـ الرـسـمـيـةـ وـتـحـسـبـ رـاحـاتـ طـبـقـاـ لـالـقـوـاـعـدـ الـمـعـولـ بـهـ .

(٤)

مادة رابعة: تقوم مديرية التموين بإخطار الجهات المعاونة (المحافظة - مديرية الزراعة . . . الخ) بالأعداد المطلوبة التي تتطلبها حاجة العمل بالمخايلز .

مادة خامسة: تكلف مباحث التموين بالمرور على المخايلز وإعداد تقرير بالحالة يعرض علينا بصفة دورية مع اتخاذ إجراءات تحرير أي محاضر للمخالفين وعرضها على النيابة العامة لتوقيع الجزاء المناسب مع تطبيق الغرامة المقررة بقرارات وزارة التضامن الاجتماعي .

مادة سادسة: يغلق المطعم الذي يضبط لديه خبز مدعم لمدة شهر وفي حالة العودة للمخالفة يغلق لمدة شهرين .

مادة سابعة: تقوم مديرية التموين بتحديد مخبز بكل مدينة لإنتاج رغيف طباقى بسعر عشرة قروش .

مادة ثامنة: المتابعة والرقابة كالاتى : -

١ - مفتش التموين العقيم أو من يقوم مقامه بالمخايلز .

٢ - مجموعات عمل مديرية التموين والإدارات التموينية المختصة والرقابة التموينية ومباحث التموين

٣ - مكتباً للمتابعة .

٤ - اللجنة الخامسة المشكلة بقرار السيد/ وزير التضامن الاجتماعي .

مادة تاسعة: تلتزم شركة الكهرباء ومرافق المياه بإبلاغ إدارة التموين المختصة مسبقاً قبل انقطاع التيار الكهربائي والمياه بموعد ومدة الانقطاع .

مادة عاشرة: لا يتم إغلاق اي مخبز في حالة ارتكابه مخالفة ويتم تطبيق العقوبات المقررة عليه بالغرامة وتحويله للنيابة العامة مع تشغيل الفرن عن طريق مديرية التموين او اي جهة أخرى تحدد بمعروقتنا وتكون قدرة على التشغيل وتحت الرقابة .

مادةحادية عشر: تقوم مديرية التموين بدراسة إنشاء مجمع مخابز لا يقل عن خمسة خطوط .

مادة ثانية عشر: يلغى ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن ويصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ .

٦١٤
محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

٢٠٠٩/٦/٢٠

قرار اداري رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة الأخلاقية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والإدارة بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٠

قرر

مادة أولى: تشكل لجنة شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة على النحو التالي :-

رئيسا	مدیر عام المديريه	مدیر عام التجار	١ السيد / عبد الشافی صلاح مصطفی التجار
عضوا	وكيل المديريه الشباب	وكيل المديريه الشباب	٢ السيد / احمد شعبان رضوان
عضوا	مدیر الشئون المالية والإدارية	مدیر الشئون المالية والإدارية	٣ السيد / ثابت حسن مصطفی الفار
عضوا	رئيس اللجنة النقابية	رئيس اللجنة النقابية	٤ السيد / محمد علاوى رشيد الجندي
عضوا	كبير باحثين	كبير باحثين	٥ السيد / أبو زيد إبراهيم عثمان العقلة
أمانة فنية	رئيس شئون العاملين	رئيس شئون العاملين	٦ السيدة / ابتسام حجازي محمد حجازي

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

٢٠٠٩/٦/١

قرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونائبه التنفيذي وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ونائبه التنفيذي وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ والكتب الدورية أرقام (٨ ، ٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعين العاملين الشاغلين للدرجة الأولى بالجموعات النوعية الوظيفية والمسعفين للشروط القانونية والمدد البيانية في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون (٤٧) لسنة ٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ بشأن ترقية السيد / فايز محمد عيد محمد لوظيفة كبير بدرجة مدير عام .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/ .

رر

مادة أولى: يتم تعين السادة الآتي أسمائهم بعد كل في وظيفته بسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية لمديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ مع استمرارهم في ممارسة الأعمال التي كانوا يمارسونها وفقا للقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وهم :-

أولا: المرقون إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام بمجموعة التخصصية تعليم

الوظيفة	الاسم
كبير أخصائيين بدرجة مدير عام	فايز محمد عيد محمد

مادة ثانية: يتم تعين المذكور بعاليه حسب الوظيفة قرير اسمه مع منحه علاوة من علاوات الدرجة المعين عليها

مادة ثلاثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ صدوره

(٢٠٠٩/٦/١٧)
محمد شوشة

قرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام التعاون الزراعي الصادر بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة مديرية الزراعة بشأن ندب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعة بدارنة المحافظة .
- موافقتنا .
- صالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

فروع

مادة أولى :- ندب السادة المهندسين العاملين بمديرية الزراعة والمذكورين بعد للعمل كمديرى للجمعيات الزراعية الموضحة قرين اسم كل منهم لمدة عام أول ويجدد لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور القرار وهم :-

أولاً : - جمعيات مركز بئر العبد :-

- ١- مصطفى خالد على
- ٢- حسين رشاد إبراهيم
- ٣- شريف محمد نصار
- ٤- إبراهيم سالم سليمان
- ٥- سلامة محمد عطوان
- ٦- إبراهيم نمر محمد كليب
- ٧- خالد سليمان صباح

ثانياً : جمعيات مركز العريش :-

- ١- مصطفى عايد صالح
- ٢- منصور حسن عطية

ثالثاً: جمعيات مركز الحسنة :-

- ١- على أحمد أبو إدريس
- ٢- صالح حامد حسين
- ٣- إبراهيم عبد العال مصطفى
- ٤- طاهر إبراهيم حسن
- ٥- إبراهيم محمد إبراهيم

- الجمعية الزراعية ببئر العبد .
- الجمعية الزراعية بالجناين .
- الجمعية الزراعية بام عقبه .
- الجمعية الزراعية بابو صقر .
- الجمعية الزراعية بقاطية .
- الجمعية الزراعية ببالوظة .
- الجمعية الزراعية بالمريج .

- الجمعية الزراعية ببئر الحفين .
- الجمعية الزراعية بالسكسكة

- الجمعية الزراعية بالمنجم .
- الجمعية الزراعية بام شيحان .
- الجمعية الزراعية بالمغاردة .
- الجمعية الزراعية ببغداد .
- الجمعية الزراعية بالمقضبة .

رابعاً جمعيات مركز زرفة :-

- ١- السيد/ جاد الكريم محمد
 - ٢- السيد / السيد متولي نجم
 - ٣- السيد / سمير احمد غنيم
 - ٤- السيد / محمد محمود محمد الدبيب
 - ٥- السيد / إبراهيم محمود محمد الرااعي
- الجمعية الزراعية بجوز أبو رعد .
- الجمعية الزراعية بساحل البحر .
- الجمعية الزراعية بجوز أبو رعد .
- جمعية النهضة الزراعية .
- الجمعية الزراعية بالرسم .

خامساً :- جمعيات مركز الشيخ زويد :-

- ١- شحاته محمد شحاته
- ٢- محمد محمود سليمان مطاوع
- ٣- حمد بن سالمان سعد
- ٤- أحمد محمود سليمان
- ٥- يحيى أحمد السيد
- ٦- عبد المعطى محمد عبد المقصود
- ٧- مطر جبريل سالم

سادساً : جمعيات مركز نفل :-

- ١- عادل عبد الرشيد محمد

مادة ثانية :- يلغى ندب السادة مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المذكورين بعد وعوئتهم إلى مقر عملهم الأصلي وذلك في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩

ونذلك بعد إخلاء طرفهم وهم على النحو التالي :-

- ١- طارق شحاته معروف
- ٢- محمود أحمد عبد العال
- ٣- مصطفى عوده سالم
- ٤- إبراهيم عبد العزيز إبراهيم
- ٥- مصطفى السيد أحمد حامد
- ٦- سليم سالمان سليم

مادة ثلاثة يجوز تجديد الندب للمذكورين بالمادة الأولى لسنة رابعة وذلك بعد العرض علينا موافقتنا شخصياً .

مادة رابعة :- يتم عودة مديرى الجمعيات السابقين إلى مقر عملهم الأصلي في الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩ بعد إخلاء طرفهم .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/٥

١٥ يونيو ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٦/٥
١٥/٦/٢٠٠٩

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والاحتة التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية والاحتة التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون (٥) لسنة ٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الاداري للدولة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه وفقاً لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ٧٩ في نطاق محافظته بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة من درجة مدير عام .
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد سلطة التعيين لوظيفة مدير عام بالمحافظات وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المؤرخ ٢٠٠٩/٦/١٤ بشأن اجتياز برنامج الإعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام في الفترة من ٥/٦/٢٠٠٩ حتى ١٧/٦/٢٠٠٩ .

تقدير

مادة أولى : يعين السادة الآتي أسمائهم بعد كل في الوظيفة المبينة قرين اسمه بدرجة مدير عام لمدة سنة أو حتى تاريخه بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش أيهما أقرب وهم :-

الوظيفة	الاسم	م
مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم	محمد عودة سليمان حسين	١
مدير عام شئون التعليم الفنى بمديرية التربية والتعليم	ليلي إسماعيل محمد مرتجى	٢

مادة ثانية : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه من تاريخ صدوره .

محمد شوشة

٢٠٠٩/٦/١٥

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرارنا رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بدعوة المجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء إلى الاجتماع .
- وعلى مذكرة السيد / مدير إدارة شئون المجالس بشأن فض دور الانعقاد الأول ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الفصل التشريع السابع وعلى ماعرضة السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام .

فقرة

مادة أولى :- فض دور الانعقاد العادي الأول للمجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ م

مادة ثانية :- تقوم اللجان الدائمة بالمجالس الشعبية المحلية بمهامها خلال فترة فض الدورة بدءاً من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٨/٣١ م .

مادةثالثة :- يستأنف دور الانعقاد الثاني للمجالس الشعبية المحلية لمحافظة شمال سيناء اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٩/١ م وتكون المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة على كافة مستوياتها بدعوة ل الانعقاد في ذات التاريخ لانتخاب الرئيس والوكيل وموافقة المحافظة (إدارة شئون المجالس) بالنتيجة .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٧/١ م

٢٠٠٩/٧/١

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- كتاب السيد / الأمين العام للإدارة المحلية لوزارة التنمية المحلية بشأن الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل مع المخلفات الصلبة ،
- مذكرة إدارة البيئة بشأن الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل مع المخلفات الصلبة وموافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على تشكيل لجنة بالمحافظة لمتابعة هذه الإجراءات .
- موافقتنا .

قرار

مادة أولى :- تشكيل اللجنة المشار إليها لمتابعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتفعيل منظومة النظافة والتعامل مع المخلفات الصلبة على النحو التالي :-

- | | |
|--|------------------------------|
| ١- السيد / وكيل الوزارة / المدير العام المساعد | رئيسا |
| ٢- المسيدة الدكتورة / ليلى الخولي | رئيس فرع جهاز البيئة بالسويس |
| ٣- السادة / رؤساء مجالس المدن بالمحافظة | أعضاء |
| ٤- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة بالمحافظة | أعضاء |
| ٥- السيد الأستاذ / مدير عام الشئون القانونية بالمحافظة | أعضاء |
| ٦- السيد المهندس / مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة | أعضاء |
| ٧- السيد المهندس / مدير شئون البيئة بالمحافظة | عضو |

مادة ثانية :- مهمات اللجنة :-

- ١- تحديد كمية التراكمات داخل دود مدن ومرافق المحافظة .
- ٢- مراجعة كفاءة معدات النقل ومصانع التدوير الحالية .
- ٣- تحديد احتياجات المحافظة من مصانع التدوير وأهمية التخطيط المستقبلي لإنشاء مناطق المعالجة والتدوير .
- ٤- مراجعة نظافة منظومة المخلفات بالمحافظة .
- ٥- دراسة أوضاع جامعي القمامنة من الوحدات السكنية وكيفية إدماجهن في المنظومة المتكاملة لإدارة المخلفات الصلبة .
- ٦- تبدأ أعمالها فور صدور القرار ولها أن تستعين بمن تراه لتنفيذ أعمالها على أكمل وجه .

مادةثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١١/٥

٢٠٠٩/١١/٥

محمد شوشة

محافظة شمال سيناء

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٩

مكتب السيد المحافظ

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الصادر بنظام الادارة المحلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/١٧٨ بشأن تخصيص ١٥٢٧ فدان إلى كلية العلوم الزراعية البنية بالعرיש والمقام عليها مشروع الانتاج الحيواني سابقاً وذلك لاستمرار أنشطة المشروع لخدمة المواطنين بالمحافظة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٢٤ بشأن تخصيص قطعة أرض بعدها ١٤٣ × ٥٥ لصالح جهاز تحسين الأراضي بالمحافظة .
- وعلى الطلب المقدم من جهاز تحسين الأراضي والمتضمن بأن كلية الزراعة والعلوم البنية اعترضت الجهاز عند قيامه ببدء تنفيذ المبني .
- وعلى الطلب المقدم من كلية العلوم الزراعية والمتضمن أن الأرض المخصصة لجهاز تحسين البناء تقع على الأرض السابق تخصيصها للكلية كمزرعة تدريبية للطلبة .
- وعلى المذكورة المقدمة من إدارة الشئون القانونية بشأن تشكيل لجنة متخصصة لبحث الموضوع .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ .

_____ ٥

مادة أولى : - تشكيل لجنة من كل من :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - السيد اللواء / رئيس مجلس مدينة العريش |
| عضوأ | ٢ - السيد المهندس / مدير عام أملاك الدولة |
| عضوأ | ٣ - السيد / مدير التخطيط العمراني بالديوان العام |
| عضوأ | ٤ - السيد / مدير الشئون القانونية بالمحافظة |
| عضوأ | ٥ - السيد المهندس / شوقي الزرباوي الإدراة الهندسية . |
| عضوأ | ٦ - السيد / أسامة الشريف بإدارة الانتاج |

مادة ثانية : - تكون مهمة اللجنة :

- ١ - معاينة الأرض المخصصة لكلية العلوم الزراعية البنية وجهاز تحسين الأراضي على الطبيعة وبيان مدى قيام الكلية بتنفيذ قرار التخصيص من عدمه وبيان الأرض التي لم تستغل حتى تاريخه وبيان المساحة المتداخلة مع الأرض المخصصة لجهاز تحسين الأراضي .
- ٢ - التأكد من استخدام الأرض في الغرض المخصص من أجله من عدمه .
- ٣ - تحديد قيمة المبالغ التي تم سدادها من قبل الكلية مقابل التخصيص للأرض .
- ٤ - إعداد تقرير ولفي يعرض علينا خلال عشرة أيام من تاريخه حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك

مادةثالثة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع جهات التنفيذ كل فيما يخصه .
صド بـ تاريـخ / ٢٠٠٩ / ٦ / ١١

٢٠٠٩ / ٦ / ١١
محافظ شمال سيناء
لواء / محمد عبد الغني شوشة

مسنون
مسنون

٢٠٠٩ / ٦ / ١١

قرار رقم (٥٦٠) م ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- محضر اجتماع لجنة أعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ تحت شعار (مصر السلام) .
- قرارنا رقم (٥٦٠) بتشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ .
- وعلى موافقتنا .

مقرر

مادة أولى :- تشكيل اللجنة التنفيذية لإدارة أنشطة مهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠٠٩ برئاستنا وعضوية كل من السادة :-

- | | |
|---|--|
| ١ - السيد : وكيل أول الوزارة - السكرتير العام المشرف العام لمهرجان القراءة للجميع | ٢ - السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة |
| عضوأ | عضوأ |
| ٣ - السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التربية والتعليم | ٤ - السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي |
| عضوأ | عضوأ |
| ٥ - السيد / وكيل الوزارة مكتب الوزير المحافظ | ٦ - السيد / مدير عام مديرية الثقافة |
| عضوأ | ٧ - السيد / مدير عام إدارة السياحة بالمحافظة |
| ٨ - السيد / موجه عام المكتبات بالتربيه والتعليم | ٩ - السيد / مدير مركز إعلام العريش |
| عضوأ | ١٠ - السيد / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمحافظة |
| عضوأ | ١١ - السيد / وكيل مديرية الشباب والرياضة للشباب |
| ١٢ - السيد / مدير عام مركز المعلومات بالمحافظة | ١٣ - السيد / مدير إدارة حماية البيئة بالمحافظة |
| عضوأ | عضوأ |

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١ - تنفيذ خطة مهرجان القراءة للجميع بالشعار الجديد (مصر السلام) .
- ٢ - اختيار المكتبات المشتركة في مهرجان القراءة للجميع وفقاً للمعايير المحددة للمهرجان .
- ٣ - عرض مقتراحات الدعم المالي اللازم لرفع كفاءة المكتبات .
- ٤ - تنفيذ المسابقات المحلية والقومية للمهرجان واختيار موضوعات المسابقة وطرحها للتنفيذ .

- ٥- توزيع المهام والمسؤوليات على اللجان المساعدة .
- ٦- التنسيق مع هيئة التحرير الفنية للصحف والمواقع الالكترونية .
- ٧- متابعة تنفيذ الأنشطة واكتراح مجالات التطوير وتشجيع الإبداع والمبدعين وقيادات الفن والتطور .
- ٨- تشكيل اللجان المعونة وعرضها طبقاً لإصدار قرار تشكيلها .

مادة ثالثة :- تشكيل لجان بمجلس المدن موازية برئاسة رئيس المدن تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ أنشطة المهرجان على مستوى المراكز الإدارية .

مادة رابعة :- تشكيل أمانة فنية للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| ١- السيد / محمد فوزي عاشور | مدير مكتب مدير عام الشباب والرياضة |
| ٢- السيد / حمزة مصطفى الغمرى | رئيس مكتب المحافظ للقرارات |
| ٣- السيدة / سهير الصباح | مدبرة اللجنة |
| ٤- السيد / محمود مصطفى عثمان | مدبرة الشباب والرياضة |
- تكون مهمتها الإعداد لاجتماعات اللجنة العليا وعرض نتائج تحويل تقارير المتابعة الميدانية .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩/٧/١٧

٢٠٠٩/٧/١٧
محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

١١ يونيو ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
مكتبه المحافظ



قرار رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧/٧٨ والقوانين المعطلة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣/٧٩ والقوانين المعطلة له ولاحته التنفيذية .
- كتب السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية بشأن القواعد المنظمة لعمل المهرجان لعام ٢٠٠٩
- محضر اجتماع اللجنة لإعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة ل الجميع لصيف ٢٠٠٩ تحت شعار (صورة مهرجان القراءة)
- وعلى موافقة تنا .

فِرْد

مادة أولى : تشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة ل الجميع صيف ٢٠٠٩ برئاستها وعضوية كل من :-

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة - الع _____ كرتير العام
- ٢- السيد / رئيس المجلس _____ من الشعب _____ المحلى للمحافظة
- ٣- السيد / أمين ع _____ لم الح _____ زب الوطني الديمقراطى
- ٤- الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب - المستشار لطمى للمحافظة
- ٥- المسيدة / س _____ هام عز الدين جبريل - عضو مجلس الشورى
- ٦- المسيدة / سوسن حج _____اب - عن المنظمات الأهلية
- ٧- السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
- ٨- السيد / مدير عام مديرية التربية والتعليم
- ٩- السيد / مدير عام مديرية الثقافة
- ١٠- المسيدة / رئيسة عام مجلس المدن بالمحافظة

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- الإشراف العام على تنفيذ الأنشطة الواردة بخطة المهرجان بما يحقق أهدافه .
- ٢- تحليل التقارير الدورية للمتابعة للميدانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع أنشطة المهرجان .
- ٣- وضع الآليات الازمة لتعديل شعار المهرجان (مصر السلام) وما جاء به من مبادرات .
- ٤- وضع السياسة العامة لتشجيع الإبداع والمبدعين وتنمية المواهب التي تظهرها أنشطة المهرجان

مادة ثلاثة :- تشكيل لجنة ميدانية تابعة للجنة العليا لمهرجان القراءة على النحو التالي :-

- ١- السيد / مدير عام مكتب المحافظ للمتابعة رئيس اللجنة
- ٢- السيد / مدير فرج سيدهم مديريه الشباب عضوا
- ٣- السيد / مصطفى حسن مراد مديرية التربية والتعليم عضوا
- ٤- السيد / ربيع عمر الشريف مديرية الثقافة عضوا

تكون مهمتها المتابعة للميدانية لأنشطة المهرجان على مستوى جميع المكتبات المشاركة ورفع تقرير دوري بشانها .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩/٧/٦

١ يونيو ٢٠٠٩

(٦٦٦)
محمد شوشة

محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ القوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ / ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٤/١٩٨١،١٥٣/٥١ الصادر بشأن تقرير اعتماد التراخيص للمنشآت الطبية بشمال سيناء أو من نفوسه .
- وعلى كتاب دوري وزارة الصحة رقم ٢٠٠٤/١٩ الصادر من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ على تفويض مدير مديرية الصحة في اعتماد تراخيص المنشآت الطبية .
- ونصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يفوض السيد الدكتور / طارق سليمان المحلاوي - مدير مديرية الصحة في اعتماد التراخيص للمنشآت الطبية داخل دائرة اختصاصه بعد التأكد من استيفائها كافة الاشتراطات الالزامية .

مادة ثانية :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/١٥

محمد شوشا
محافظ شمال سيناء

١٢ يونيو ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- مذكرة إدارة شئون العاملين بالديوان العام .

- موافقنا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/

قرار

مادة أولى:-

- تكليف السيد / عبدالعزيز عبد ربه عبد الرحمن رئيس قرية السبيل بمركز ومدينة العريش للعمل رئيساً لقرية الخروبة بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية:-

- تكليف السيد / عادل السيد محمد البرعي رئيس قرية الخروبة بمركز الشيخ زويد للعمل رئيساً لقرية السبيل بمركز ومدينة العريش .

مادة ثلاثة :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٧/٠

٦١ يونيو ٢٠٠٩

(١٨)
محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- الطلب المقدم من السيد المحاسب/ عبد الحميد محمد عمر ندا والذي يلتمس إعفاؤه من الإشراف على مشروع سيناء للحفر نظراً لظروفه .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ .

((قرارات))

مادة (١) :- اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٦ ينهي تكليف السيد المحاسب / عبد الحميد محمد عمر ندا من الإشراف على

مشروع سيناء للحفر بشمال سيناء بناء على طلبه .

مادة (٢) :- تكليف السيد المهندس / محمود هاشم شمس كبير أخصائيين بدرجة مدير عام بالإشراف على مشروع سيناء للحفر بشمال سيناء .

مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/٦

٢٠٠٩/٦/٦
محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٠٠٩) ٢٠٨

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٢٠٠٩/٥٦١ المتضمن
الغاء قرار التخصيص رقم ١٩٩٥/١٧٨ بشان اشراف كلية العلوم
الزراعية البيئية بالعرיש لعدم الاشراف والادارة وعدم استخدام
الارض في الغرض المخصص من اجله .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٥٨٤ بشان الغاء قرار
التخصيص رقم ١٩٩٥/١٧٨ مع تخصيص عنبر الارانب وخزان
المياه التابع له بمساحة ٢٠٢٠م^٢ وتخصيص مساحة ٣٤م^٢
تستغل كمنفذ للبيع .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة اولى:- تشكل لجنة على النحو التالي

رئيسا

١ - السيد/ رئيس مجلس مدينة العريش

٢ - السيد/ مدير عام مديرية الطب البيطري او من ينوبه عضوا

٣ - السيد/ مدير عام مديرية الزراعة عضوا

٤ - المهندس/ شوقي الزرباوي (الادارة الهندسية) عضوا

٥ - المهندس/ حسام الشريف (مستشار التخطيط العمراني) عضوا

٦ - السيد/ زكريا ابراهيم (الشئون القانونية بالمحافظة) عضوا

٧ - السيد/ اسامة عودة الشريف(ادارة الانتاج) عضوا

٨ - عضو من ادارة المخازن من مجلس مدينة العريش

٩ - السيد / سعد حسين عبد الحق (ش . م) عضوا

١- السيد/ مدير ادارة الانتاج الحيواني ب مديرية الزراعة عضوا

١- السيد/ مدير ادارة الامن الغذائي بمديرية الزراعة

مادة ثانية:- مهمة اللجنة استلام الارض والمباني وتحديد حالة

المنشآت عند الاستلام السابق تخصيصها بالقرار ١٧٨/١٩٩٥ تحت

افتراض كلية العلوم الزراعية بالعربيش بعد تحذيب مساحة

٢٠. بـلاضافة المياه وخزان لارانب كغير المخصصة ٧٥ × ١٦ م متر

الـ ٣x٤م كمنفذ للبيع وبعد تجنب الأرض المخصصة إلى جهاز

تحسين الراضي، بالقرار ٤٢٤/٢٠٠٨ على أن يتضمن التقرير حالة

المنشآت

مادة ثالثة:- وضع دراسة للاستغلال الامثل للأرض لخدمة مواطني

المحافظة .

مادة رابعة:- على مجلس مدينة العريش التحفظ على الارض

والمنشآت لحين استغلالها طبقاً لما تنتهي، إليه المجزأة.

مادة خامسة:- على اللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا ولها ان

تطلع على كافة المستندات التي وجدت على ان يعرض علينا تقرير

نهاية / خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات

الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

()

✓

eLinguaLearn

٢٠٠٩/٦ صدر بتاريخ

محافظ شهاب سنهان